الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192726

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192726-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة
ضد/ المكلف	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/25م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-133881) الصادر في الدعوى رقم (Z-133881-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- الغاء إجراء المدعي عليها فيما يتعلق ببند الغرامات والجزاءات لعام 2019م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون لعام 2019م.

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند تأمينات محتجزة لضمان أعمال لعام 2019م.

4- إلغاء إجراء المدعي عليها فيما يتعلق ببند تمويل إضافي لعام 2019م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند إيرادات مقدمة لعام 2019م.

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة لعام 2019م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الغرامات والجزاءات لعام 2019م)، فتوضّح الهيئة بأنها قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة مسببةً

ذلك لعدم تقديم الهيئة جوابها على الناحية الموضوعية ولكونها قامت برد غير ملاقٍ لواقع الحالة وتُجيب الهيئة بأنه كان على الدائرة أن تقوم بسؤال ممثل الهيئة عن وجهة نظرها على ذلك البند على الوجه التحديد وذلك إعمالاً بالقواعد العامة في المرافعات أمام المحاكم وللمادة (الستون) من نظام المرافعات الشرعية: "إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كليًّا، أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى؛ كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثًا في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلًا بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي"، مما يتضح معه لدائرتكم قصور بإجراءات الدائرة الواجب عملها وبناءً على ذلك تُطالب الهيئة إعادة ذلك البند للدائرة مصدرة القرار لدراسة وجهة نظر الهيئة تفصيلاً، وفي حال رات دائرتكم الموقرة النظر بموضوع البند فتوضح الهيئة بأنها قامت بتعديل ذلك البند لكونه يمثل غرامات ضريبة مضافة وغرامات مرورية وذلك بعد الاستفسار من المكلف والرد بتاريخ 2021/11/18م، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بمراجعة القوائم المالية والبيانات المقدمة إذ قدم المكلف حركة تفصيلية لبند غرامات بإجمالي مبلغ (401,523) ريال، حيث تبين أن ما اجماليه (312,361,41) ريال تمثل غرامات مرورية وغرامات ضريبة قيمة مضافة وغير جائز حسمها كونها غير مرتبطة بالنشاط استنادا للمادة الثامنة فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت (يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط: ومنها: ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف) واستناداً على الفقرة (3) من المادة التاسعة ذات اللائحة والتي نصت على المصاريف التي لا يجوز حسمها ومنها "3- الزكاة أو الضريبة المستحقة أو المسددة"، وتتمسك الهيئة بصحة نظامية إجرائها، وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الخميس بتاريخ: 2024/06/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الغرامات والجزاءات لعام 2019م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها غير مرتبطة بالنشاط وبالتالي فإنه غير جائز حسمها. واستنادا للمادة الثامنة فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على: (يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط: ومنها: ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف)، واستناداً على الفقرة (6) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أن: " الديون المعدومة، وفقاً للشروط الآتية: أ. أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن الإيرادات في سنة استحقاق الإيراد. ب. أن تكون الديون ناتجة عن ممارسة النشاط"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على المصاريف التي لا يجوز حسمها ومنها: "3-الزكاة أو الضريبة المستحقة أو المسددة"، واستناداً على المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أن: " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ - داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، يتبين بأن استئناف الهيئة تضمن الحركة التفصيلية لمصروف الغرامات والجزاءات بإجمالي وقدره (401,523) ريال لعام 2019م حيث تبين ما تم رفضه من قبل الهيئة بمبلغ وقدره (312,361) ريال لعام 2019م كونها تتعلق بكلاً من (غرامات ضريبة القيمة المضافة والغرامات المرورية)، وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن تلك الغرامات ليست نتيجة مخالفة الأنظمة واللوائح السارية بالمملكة وأنها مترتبة على عدم استيفاء الشروط التعاقدية ونظراً لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره والمتمثلة في (صور الفواتير/العقود، وإشعارات السداد البنكية بالإضافة للقوائم المالية) للتحقق من صحة جواز حسم المصروف من عدمه وفق الأنظمة واللوائح الزكوية، وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192726

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192726-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-133881) الصادر في الدعوى رقم (Z-133881-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات والجزاءات لعام 2019م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.